

زبدة الأصول

[169] التكليف، الطبيعي الفاني في الموجود الخارجي، ان الوجود إذا كان واحدا فلا محالة يكون الایجاد واحدا، لانهما متحدان ذاتا، متغايران اعتبارا، والایجاد إذا كان واحدا، والوجود واحدا، كيف يعقل ان يكون مأمورا به، ومنهيا عنه، وامثالا، وعصيانا. العبادات المكروهة الرابع: انه لو لم يجتمع الامر والنهي لما وقع نظيره، وقد وقع كما في العبادات المكروهة فمن وقوع نظيره يستكشف الجواز إذ الوجه لعدم الجواز انما هو تضاد الاحكام الخمسة وامتناع اجتماع اثنين منها في واحد، وعليه، فمن الدليل على اجتماع الاستحباب والكراهة في واحد يستكشف امكانه، ومن امكانه يستكشف امكان اجتماع الوجوب والحرمة في واحد. ولهذا الوجه جوابان: الاول: الجواب الاجمالي وهو ان الظهور لا يصادم البرهان فلو تم برهان الامتناع لا مناص عن التصرف فيما طاهره خلاف ذلك، مع انه في تلك الموارد أي العبادات المكروهة قد ادعى ظهور الادلة في اجتماع الاستحباب والكراهة، بعنوان واحد، ولم يلتزم بجواز ذلك احد حتى القائل بالجواز. الجواب الثاني: هو الجواب التفصيلي، وحاصله، ان العبادات المكروهة على اقسام ثلاثة: الاول: ما تعلق النهي التنزيهي بشئ يكون نسبته مع المأمور به نسبة العموم والخصوص المطلق، مع فرض عدم بدل للمنهي عنه في الخارج كصوم يوم عاشوراء. الثاني: ما إذا كانت النسبة بين المأمور به والمنهي هي العموم المطلق، مع وجود بدل للمنهي عنه، كالصلوة في الحمام. الثالث: ما إذا كانت النسبة بين المأمور به والمنهي هي العموم من وجه، كالصلوة في مواضع التهمة، بناء على ان النهي عنها انما هو لاجل اتحادها مع الكون في مواضعها أو ملازمتها له اما في القسم الاول: فقد اجاب عنه المحقق النائيني (ره) بما يبتنى على مقدمة ذكرها، وهي، ان النذر إذا تعلق بعبادة مستحبة، فالامر الناشئ من النذر يتعلق بذات العبادة